

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيماوية
الشركة العامة للأسمدة
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠
هاتف ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاص
طلب عروض داخلي رقم / ٢٩ / ٢٠١٨ / للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم

٢٠١٨ / ٨ / ١٩ /

لتصنيع طقم حراقات للمرجل المساعد BU ١٠١

غير قابل للتجزئة

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث

منه

مادة-١ تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيمايلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة

٢/١- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الادارة بناء على طلبها

٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الادارة

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرتبط مع الادارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الاعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة

٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات و الادوات و الاجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الاعمال العقدية و لا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها

١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١٢/١- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والادارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة و المواصفات و سائر الجداول و المصورات و الوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

١- تقدم العروض مباشرة الى الادارة او ترسل اليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الادارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٣- يجوز ان يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للادارة ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الادارة .

٤- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية و الاسعار و جداول تحليل الاسعار)

اذا كان من المشروط تقديمها .

هـ- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته و التقيد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٥-٢- تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق معنون

باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً .

٦-٢- محتويات المغلف الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية) :

١-٦-٢- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ ل.س وطابع شهيد ٢٥ ل.س

٢-٦-٢- تصريح خطي من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه ينهل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون تحفظ .

٣-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في إسرائيل و الا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها و الا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة أو شخص في اسرائيل و الا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و الا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي .

٤-٦-٢- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم .

٥-٦-٢- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٦-٦-٢- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٧-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع

الجهات العامة او محجوزاً على امواله جزأ " احتياطياً " لصالح الجهات العامة او جزأ " تنفيذياً " .

٨-٦-٢- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة و الا يكون

عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٩-٦-٢- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

١٠-٦-٢- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون

ليرة سورية .

١١-٦-٢- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

١٢-٦-٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠)

١٣-٦-٢- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة

عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة

شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .

١٤-٦-٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) أعلاه .

١٥-٦-٢- التأمينات الأولية البالغة : /٢١٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مائتان وعشرة الاف ليرة سورية

لا غير

أ-تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة

مصرفية سارية المفعول خلال مدة الارتباط أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك

مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة

عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب-يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق

ويرفض العرض بالحالات التالية :

- ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية
ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق
ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلقاته
ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق.

٢-٦-١٦ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٢-٦-١٧ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :
أ- تصريح بانهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل مايتعلق بتنفيذ العقد ومايرتب عليه من التزامات وأحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

٢/٧- محتويات المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية.

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها مع بيان القطع التبديلية في حال كانت مطلوبة بدفتر الشروط الفنية و بدون أسعار

٢-٨- محتويات المغلف الثالث (المالي والتجاري)

٢-٨-١ - يدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الافرادية و الإجمالية للمواد والاعمال المعروضة حسب الحال رقماً و كتابة بالليلرات السورية فقط ارض مستودعات الادارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقماً و كتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة.

٢-٨-٢ - يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعارة باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ

الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية

المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

مادة ٣- تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فسخ أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فسخ العروض المالية

مادة ٤- الأسعار وتجزئة مواد المناقصة :

٤/١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض

السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً

٤/٢- لا يجوز للمتعهد تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه الا بعد موافقة الادارة

الخطية المسبقة

٤/٣- يحق للإدارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث

تجري إحالة جزء إلى عارض كون ان يحق له الاعتراض

مادة ٥- الموطن المختار :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :
المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ٦- مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ حسب ماهو مذكور في دفتر الشروط الفني المرفق

مادة ٧- الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١-٧- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الاجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الاجمالية للاحالة .
- ٢-٧- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
- ٣-٧- اجور الاعلان البالغة ٨٥٠٧٠٠ /ل٠س فقط

ليرة سورية لا غير

- ٤-٧- النفقات المصرفية على تقديم كفالتى التامينات الاولية والنهاية بما فيها رسم الطابع عليها
- ٥-٧- ضريبة دخل الأرباح والرواتب و الاجور المفروضة بموجب القوانين والانظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسديدها الى الخزينة العامة
- ٦-٧- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة بالالف من القيمة الاجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ٨- مدة الارتباط :

١/٨- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاه موعد تقديم العروض

٢/٨- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه

مادة ٩- التامينات النهائية :

١/٩- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التامينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الدفتر واستلام كافة الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية

٢/٩- لا تعتبر هذه التامينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ربحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التامينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح او نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٣/٩- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التامينات النهائية فيما بينهم.

٤/٩- إذا تأخر المتعهد في تقديم التامينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/ فانتهى غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التامينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لا عذار او انذار من قبلها .

مادة ١٠ - توقيع العقد :
على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والانظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /٩/ من هذا الدفتر حسب الاصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصدر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١١ - طريقة الدفع :
تدفع الإدارة للمتعهد القيمة المتعاقد عليها دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص اذا لزم الامر بناء على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- الدفع بالليرة السورية حصراً" مع مراعاة الفقرة ٢-٨-٢

مادة ١٢ - غرامات التأخير :
١/١٢- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن الممدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (العقد)
٢/١٢- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعدار على ألا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للإحالة
٣/١٢- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة ١٣ - تعديل العقد :
١/١٣- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٢٠% لكل بند أو مادة من التمهيد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد
٢/١٣- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٤ - الضمان :
١/١٤- يضمن المتعهد تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو المواد لمدة وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الوقائع المذكورة أعلاه وعلى نفقته الخاصة .

٢/١٤ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٣/١٤ - تخضع المواد المبذولة إلى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها

مادة ١٥ - الاستلام المؤقت والنهائي :

١/١٥ - الاستلام الأولي (المؤقت) .

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم و تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفا تر الشروط و بناء على محضر لجنة الاشراف الفنية المشكلة لدى الإدارة لمتابعة تنفيذ اعمال العقد والتي تبين فيه انتهاء المتعهد من تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها

٢/١٥ - الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للإدارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الإدارة .

مادة ١٦ - حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ١٧ - المراجع القانونية :

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ و يعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة و قبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة
فiras Dardari

عضو
Ranaq Abdou

عضو
Samir Mando

عضو
Walid Marci

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس طراف خاطر المرعي